حدود الرقابة على حماية حقوق النزلاء والمودعين داخل المؤسسات الإصلاحية

د. كشاو معروف سيده
أستاذ القانون الجنائي المساعد

د. مريم محمد احمد
أستاذ القانون الإداري المساعد

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

Limits of oversight of the protection of the rights of inmates and detainees within correctional institutions

Dr. Kashaw Marouf Sayeda
Assistant Professor of Criminal Law

D. Maryam Mohamed Ahmed
Assistant Professor of Administrative Law

University of Kirkuk/College of Law and Political Science

المستخلص: لما كان الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع العام، والردع الخاص، وتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه لإرجاعه للمجتمع انساناً سوياً يحافظ على قيم المجتمع، ومن أجل المحافظة على ديمومة المجتمعات بشكل خالي من التصرفات المخالفة للقانون التي تؤثر على أمنه واستقراره كان لا بد من وجود مؤسسات خاصة تتولى القيام بهذه المهمة، إلا أن وجود هذه المؤسسات ليست كافية، بل يجب أن يكون هناك ما يضمن قيامها بواجباتها بحسب ما نص عليه القانون بدون انتهاكات، ومخالفات؛ خاصة أن من يودع فيها له جملة من الحقوق بصفته إنسان قبل أن يكون محكوما، وقد يكون المودع من الفئات العمرية الحرجة الذين يحتاجون إلى معاملة من نوع خاص لإعادة دمجهم في المجتمع، ومن هنا كان لابد من تفعيل الرقابة أو التفتيش على عمل تلك المؤسسات ومنحها الصلاحيات التي تمكنها من إعادتها إلى مظلة القانون إذا ما كانت قد خرجت عنه.

الكلمات المفتاحية: دائرة إصلاح الأحداث، دائرة الإصلاح العراقية، المودعين، النزلاء، التفتيش

Abstract : Since the purpose of punishment is to achieve general deterrence, special deterrence, and to rehabilitate and reform the convict in order to return him to society as a normal person who preserves the values of society, and in order to preserve the continuity of societies in a manner free from illegal actions that affect its security and stability, it was necessary to have special institutions that undertake this task. However, the existence of these institutions is not sufficient Rather, there must be something to ensure that they carry out their duties in accordance with the law, without violations or infractions, This is especially true since those placed therein have a number of rights as human beings before being convicted. The person placed there may be from a critical age group who need special treatment to reintegrate into society. Hence, it is necessary to activate oversight or inspection of the work of these institutions and grant them the powers that enable them to bring them back under law if they have deviated from it.

Keywords: Juvenile Correctional Service, Iraqi Correctional Service, Detainees, Inmates, Inspection

أولا: المقدمة: تعد الرقابة على حماية حقوق النزلاء والمودعين داخل المؤسسات الإصلاحية عملية في غاية الأهمية وتلعب دوراً مهماً في حماية حقوق النزلاء والمودعين داخل المؤسسات الإصلاحية، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان ترسخ مبدأ أن تفتيش السجون ومراقبتها يعززان حماية حقوق الإنسان ويمنعان التعذيب وسوء المعاملة، كما أكدت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أن الرصد المستقل للسجون هو المعيار الأمثل لحماية الحقوق في السجون؛ فهي

معيار وفاء سلطات السجون بالتزاماتها المتعلقة بحقوق النزلاء والمودعين، والمنصوص عليها في "قانون حماية النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018". وتتخذ الرقابة هذه أشكال مختلفة، ولكن نجد أن القانون المذكور قد حددها بصورة رئيسية بالتفتيش الداخلي في المؤسسات الإصلاحية كتفقد الاجراءات الصحية، والنظافة، وظروف المعيشة، ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن تتناول عمليات التفتيش المسائل الإدارية، أو الفنية على حساب تقييم مدى حماية المؤسسات الإصلاحية لحقوق النزيل أو المودع ، فالغاية من التفتيش المنصوص عليها في قانون إصلاح والنزلاء و ضمان إدارة السجون وفقاً للمواثيق الدولية والقوانين والسياسات والإجراءات القائمة، يهدف تحقيق أهداف المؤسسات الإصلاحية وأهداف السياسة العقابية المتمثلة بالردع العام والردع الخاص.

ثانيا: أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة على الصعيدين الاجتماعي والقانوني، فعلي الصعيد الاجتماعي تساهم الدراسة هذه في توضيح المشاكل، والانتهاكات الخطيرة للحقوق داخل المؤسسات الإصلاحية، أما على الصعيد القانوني فإنها تتناول نصوص قانون حماية النزلاء والمودعين التي عالجت التفتيش الداخلي داخل المؤسسات الإصلاحية كما أن أهميته القانونية تكمن في الإشارة إلى الثغرات التي اعترت النصوص، والتي يؤثر سلباً على توفير الحماية الكاملة للنزلاء والمودعين.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من أن قانون حماية النزلاء والمودعين وفرت الحماية الكاملة لحقوق النزلاء والمودعين، إلا أنها مازالت غير ملائمة، وغير مناسبة لحماية خصوصية حقوق النزلاء، والمودعين من الانتهاكات والاعتداءات التي تقع داخل المؤسسات العقابية واثارها السلبية عليهم، إذ أنها لم تحظى بأهمية خاصة من المشرع في قانون حماية النزلاء والمودعين وذلك يظهر جلياً من خلال اقتصار الرقابة على التفتيش الداخلي لحماية حقوق معينة دوق حقوق أخرى.

ثالثاً: منهجية البحث: سنتناول بحثنا هذا من خلال اتباع المنهج التحليلي لغرض تحليل نصوص قانون حماية النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018.

رابعاً: هيكلية البحث: لغرض الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد اقتضت دراستنا لهذا الموضوع أن نتناوله في مطلبين وفق الهيكلية الاتية:

المطلب الأول: مفهوم حقوق النزلاء والمودعين والمؤسسات الإصلاحية

الفرع الأول: تعريف حقوق النزلاء والمودعين

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الإصلاحية

المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسات الإصلاحية

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتفتيش.

الفرع: مضمون التفتيش على المؤسسات الإصلاحية

المطلب الأول

مفهوم حقوق النزلاء والمودعين والمؤسسات الإصلاحية

نظراً لأهمية حقوق النزلاء والمودعين وانعكاسات طريقة التعامل مع هذه الحقوق على تحقيق أهم هدف من أهداف العقوبة وهي الردع الخاص، نجد أن العديد من التشريعات وبمختلف مستوياتها قد حرصت على إيراد هذه الحقوق في التشريعات سواء كانت الدستورية منها أم تشريعات خاصة بالنزلاء والمودعين. من أجل الإحاطة بهذه الحقوق يقتضي أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان تعريف حقوق النزلاء والمودعين بينما نتناول في الفرع الثاني تعريف المؤسسات الإصلاحية.

الفرع الأول

تعريف حقوق النزلاء والمودعين: تحتل مسألة الحقوق أهمية كبيرة في حياة الإنسان؛ إذ يعد احترام حقوق الإنسان المدخل الطبيعي لتقدم الدول وتطورها ونجاحها في كافة المجالات، لأن الإنسان كان ولايزال محور الحقوق جميعاً فبدون هذه الحقوق لا تتحقق كرامته و ارادته [1]، وما يقصد بالحقوق في إطار بحثنا هو تحديد تلك التي تكون لازمة لإنسانية السجين والمتعلقة به كإنسان قبل أن يحمل صفة (السجين) في المؤسسة العقابية، فتبقى هذه الحقوق ملازمة له مهما كان مركزه القانوني[2]، وهذه الحقوق كثيرة ومتنوعة نصت عليها القوانين الخاصة بحماية السجين فمنها ما تكون متصلة بالجوانب الصحية، وتنظيم معيشته داخل المؤسسات الإصلاحية، ومراعاة الحالة النفسية له، وتوفير الخدمات الطبية اللازمة، ومنها ما تكون متعلقة باتصالهم بالعالم الخارجي من خلال امكانية اتصالهم بأسرهم، وهناك حقوق متعلقة بمنع تقييد حرية السجين من خلال منع استخدام أدوات تقييد الحرية، إلا أن ما نجده هو إن أغلب التشريعات المتعلقة بحماية السجين لم تتطرق إلى تعريف هذه الحقوق، ولكن تناول ذكرها وتعدادها ومن بين تلك التشريعات هو موقف المشرع العراقي في قانون إصلاح النزلاء والمودعين، فرغم كون وضع التعاريف ليست من عمل المشرع إلا أنه يكون من الأفضل أن يعرف هذه الحقوق بما لا يدع مجالا للبس في فهمها وتكييف ما قد يستجد من حالات في إطار تلك الحقوق أو إخراجها منه.

أما فيما يخص تعريف النزلاء والمودعين، فمن خلال تصفح نصوص (قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018) فإننا لم نجد تعريفاً بخصوصه، وإنما حدد فئاته؛ إذ

---

[1] د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، ط1، دار ايله، الاردن،2009، ص13.

[2] د. فهد الكساسبة و د. تامر المعايطة، الدليل الارشادي لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي، بدون سنة طبع ، ص14.

عرف (الكبار) بقوله: "هم الاشخاص البالغين الذين أتموا الثامنة عشر من العمر الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانوناً بإصدارها"، وعرف (الأحداث) بأنهم: "الجانحين المشمولين بأحكام قانون رعاية الأحداث والمثبتة أعمارهم بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها، أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فيجب على المحكمة أو دائرة إصلاح الأحداث إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية"[1] ، ولنا ملاحظة على ماورد بخصوص هذه الفقرة في القانون؛ إذ كان من الأفضل أن يحصر المشرع مهمة فحص (عمر) الحدث بالمحكمة فقط؛ لكونها الجهة المختصة بإصدار العقوبات ولما يترتب على تحديد العمر من آثار موضوعية من حيث العقوبة المفروضة على الشخص، خاصة وأنه قد أعطى صلاحية الفحص البدني، والنفسي، والاجتماعي لدائرة إصلاح الأحداث[2]، فليس هناك ما يستوجب منح الدائرة المذكورة صلاحية الإحالة على الفحص الطبي أيضاً. وبخصوص الموقوفين فقد عرفهم المشرع العراقي بأنهم: "الأشخاص قيد الإيقاف في مراكز الشرطة أو في السجون أو التسفيرات لاتهامهم بارتكاب أعمال جنائية، والذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضائية على أن يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين"[3] .

الفرع الثاني

المؤسسات الإصلاحية: كانت وظيفة السجون في العصور القديمة وظيفة ثانوية لا تتجاوز الحجز الاحتياطي المؤقت، الهدف منها حفظ المتهمين لحين تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم، وكانت تتمثل بالقلاع والحصون، كما شهدت تلك الفترة وجود السجون الانفرادية لتكون

[1] المادة (1) الفقرتان (ثالثا ورابعا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018 .

[2])المادة(1/خامسا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018، ويعرف الفحص بأنه: "دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية للوصول إلى معلومات دقيقة تسمح باختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه من اجل إعادة ادماجه"، تكتاك احمد، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، 2019، ص96.

(3) المادة (1/الفقرة سابعا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018.

مخصصة للتكفير الديني، ولم يتغير الحال في القرون الوسطى عندما ارتبط السجن بوظيفة العقوبة المتمثلة بالانتقام والقصاص والتطهير من الإثم، وفي بداية القرن التاسع عشر ظهرت السجون كمؤسسات إصلاحية بشكلها الحديث واقترنت بالعقوبات السالبة للحريات وهي عقوبات حديثة النشأة، تدرج تحت العقوبات السالبة للحريات انواع مختلفة من العقوبات اتفق فيما بينها على سلب حرية المحكوم عليه، لكنها اختلف في الاثار المترتبة عليها من حيث الشدة وكيفية تنفيذه[1]، إذ ظهرت معالم نظام عقابي جديد وتغيرت النظرة إلى الجاني على اعتبار أنه إنسان يحتاج إلى الرعاية والإصلاح والاهتمام به، وترتب على ذلك تغيير النظرة إلى وظيفة العقوبة [2]؛ إذ يتمثل هدف العقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة –ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ– بالردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة، وتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه لإرجاعه للمجتمع انساناً سوياً يحافظ على قيم المجتمع ومن أجل المحافظة على ديمومة المجتمعات بشكل خالي من التصرفات المخالفة للقانون التي تؤثر على أمنه واستقراره[3]، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال إنشاء مؤسسات إصلاحية، وخضوع المحكوم عليه لبرامج تتضمن مجموعة من الأساليب تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية، أي أن تأهيل المحكوم عليه يتوقف على المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، ولكي يتحقق الغرض المذكور لا بد من توافر شروط خاصة بها من حيث توافر جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي عندما عرف التصنيف بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ، ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن

([1]) عماد عمر محمد، د. نوزاد احمد ياسين د. رباح سليمان خليفة، ماهية العقوبات السالبة للحرية وسلبياتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك، مجلد 13، العدد (51)، ،2024، ص200

[2] د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، ط1، دار وائل، الاردن، 2010، ص173 وما بعدها.

([3]) د. مريفان مصطفى رشيد، حسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك، مجلد 11، العدد (41)،2023، ص236.

أو في سجن اخر ويكون التصنيف على اساس الجنس، والسن، والعقوبة، ونوع الجريمة لكل سجين، ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح، والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح[1] .

مما سبق نجد أن المشرع العراقي أخذ بتصنيف السجناء داخل المؤسسات العقابية على أساس الجنس، والسن، ونوع الجريمة، والعقوبة، ومدى قابليته للإصلاح، وحسنا فعل بذلك لمنع اختلاط المجرمين من فئات عمرية مختلفة، والجرائم المرتكبة من قبلهم واحتمالية التأثير المتبادل بينهم والعواقب السلبية المترتبة على ذلك، والقول ذاته ينطبق على تصنيفهم من حيث العقوبات الصادرة بحقهم، وخاصة إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واختلاطهم بسجناء معاقبين بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة الأمر الذي قد يؤدي إلى تعلمهم فنون الإجرام، وبذلك تتحول المؤسسة العقابية من مكان للإصلاح والتأهيل إلى مدرسة لتعليم الجرائم.

وإذا كان المشرع العراقي في (قانون إصلاح النزلاء والمودعين) لم يحدد تعريفاً صريحاً بذكرة مصطلح (المؤسسات الإصلاحية)، إلا أنه قد عرف دائرتي إصلاح الأحداث والإصلاح العراقية، فقد ذكر بأن المقصود بدائرة إصلاح الأحداث أنه: "جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الأحداث بموجب قرار قضائي، لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية، ترمى إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه..."[2] ، وبذلك فقد أكد على ان يكون الغرض من ايداع الحدث في دائرة الإصلاح هو العلاج والتأهيل وفق برامج تربوية واجتماعية من أجل إعداده للعودة والعيش في المجتمع بعد انتهاء مدة محكوميته .

[1] المادة (1/ الفقرة تاسعاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة2018

[2] المادة (1/الفقرة خامسا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018

أما بخصوص دائرة الإصلاح العراقية فقد عرفه بأنه: "جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم أحكام قضائية لغرض تنفيذ الأحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً..."[1].

ومن خلال التعريفين السابقين لدائرتي (إصلاح الأحداث والإصلاح العراقية) نجد أن التصنيف داخل المؤسسات العقابية يشمل فئة النزلاء، ومن يخضع للفحص هم الأحداث فقط وذلك لأغراض التفريد في المعاملة العقاب[2].

المطلب الثاني

الرقابة على المؤسسات الإصلاحية: عندما ينص المشرع على الحقوق في صلب القوانين فإن ذلك يدل على أهميتها، وخاصة أن المجتمع لا يمكن أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار والرقي إلا من خلال حماية حقوق وحريات جميع الفئات في الدولة، وفئة النزلاء والمودعين من الفئات المهمة والحساسة، ومن أجل ذلك نجد أن المشرع حاول في قانون إصلاح النزلاء والمودعين التأكيد على حقوق هذه الفئة من خلال النص على أهمية تفتيش المؤسسات الإصلاحية. من اجل الاحاطة بالموضوع بشكل ادق نقسم هذا المطلب إلى فرعيين، نخصص الفرع الأول للبحث في الجهات الممنوحة لهم حق التفتيش، أما الفرع الثاني نخصصها لبيان فاعلية التفتيش في المؤسسات الإصلاحية.

الفرع الأول

الجهات المختصة بالتفتيش: حدد المشرع العراقي الجهات المختصة بالتفتيش على دائرتي (الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث) بمجلس النواب، والادعاء العام، ومفوضية حقوق

[1] المادة (1/الفقرة سادسا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة2018.

[2] عرفت المادة (1/الفقرة ثامنا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 الفحص بأنه: " الفحص الذي يتم بعد استلام المودع أو النزيل في الدائرة الإصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي وتفسي اجتماعي وأول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو الموجع وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الإصلاحي".

الإنسان، والمفتش العام في الوزارة المختصة، ومجلس المحافظة في محل موقع السجن أو الموقف، واية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش[1].

ومن خلال البحث في وظائف ومهام كل الجهات التي أوكل بها مهمة التفتيش وفق ما جاء في القانون تبين بأن مجلس النواب هو أحد الجهات المناطة بها مهمة التفتيش إلا أنه جاء مطلقاً من دون تحديد الجهة الخاصة في مجلس النواب فهل يقصد بها رئيس المجلس؟ ام النواب؟ ام من خلال لجنة خاصة؟

إلا أنه لما كانت القاعدة القانونية هي (المطلق يجري على اطلاقه) فإن رئيس المجلس ونائبه وأي عضو فيه له صلاحية التفتيش في هذه الحالة، وهذا الإطلاق موجود في قانون المجلس أيضا عندما نص "على المجلس توفير الوسائل العلمية المناسبة بما يؤدي إلى رصانة التشريع وفعالية الرقابة وصدق التمثيل..."[2] ، كما حدد القانون الاختصاصات الرقابية للمجلس بالقول أن: "له حق طلب معلومات والوثائق من اية جهة رسمية بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة"[3]. أما فيما يتعلق بالادعاء العام والذي يعد من الجهات التي انيطت بها مهمة التفتيش وفق قانون حماية النزلاء والمودعين نجد أن قانون الادعاء العام هو الاخر نص صراحة[4] على هذه المهمة عندما نص على "رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث وتقدير تقارير شهرية عنها إلى الجهات المعنية". أما مفوضية حقوق الإنسان فهي من الجهات الفعالة في مجال حماية حقوق الإنسان وجاء تشكيل هذه المفوضية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمانها ومراقبة الانتهاكات وتقويم تلك الانتهاكات[5] . ومن اجل

[1] المادة(45/أولاً) من قانون حماية النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.
[2] المادة (14 الفقرة ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل.
[3] المادة (27/الفقرة سابعا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل.
[4] المادة (5/الفقرة تاسعا) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017
[5] ينظر الاسباب الموجبة لتشريع قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

تعزيز وابراز دور مفوضية حقوق الإنسان في حماية حقوق النزلاء والمودعين نجد ان قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان أكد على هذا الدور عندما جاء فيه: "قيام المفوضية بزيارة السجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف الاخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[1]، وهذا موقف محمود للمشرع العراقي من خلال اعطاء المفوضية الحق في الزيارات دون الحاجة إلى إذن مسبق إلا أنه يتناقض مع ما جاء في (قانون إصلاح النزلاء والمودعين[2] الذي جعل السماح لأعضاء جهات التفتيش دخول السجن والمواقف في مواعيد يتفق مع دائرة الإصلاح وبما أن قانون حماية النزلاء والمودعين قانون لاحق لقانون المفوضية فبهذا يكون النص الاخير هو المعمول به. من كل ما تقدم نجد أنه لكي يحقق التفتيش المنصوص عليه في (قانون إصلاح النزلاء والمودعين) الغرض المنشود منه يجب تفقد الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الصحة، والنظافة، وظروف المعيشة، وان تكون تلك الزيارات بدون اخذ مواعيد متفقة عليها مسبقاً مع دائرة الإصلاح؛ وذلك من أجل الوقوف على المخالفات والانتهاكات إن وجدت حتى لا يكون هنالك مجال للمعالجات الانية والترقيعية والتي تحصل عندما تكون هناك مدة زمنية بين اخذ الموافقات وتحديد تاريخ الزيارات. أما بخصوص دور مجالس المحافظات كجهة رقابية فإنه موقف محسوب للمشرع العراقي بتخويل الجهة المذكورة مثل هذه الصلاحية خاصة عند الاخذ بنظر الاعتبار قرب مجلس المحافظة من محل المؤسسات المعنية، وقربهم من ابناء المحافظة للوقوف على المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الإصلاحية.

الفرع الثاني

مضمون التفتيش على المؤسسات الإصلاحية: تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى الجهات المختصة بالتفتيش وفق (قانون حماية النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة2017) ولنا أن

[1] المادة (5/الفقرة خامسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

[2] المادة (45/الفقرة رابعا) من قانون حماية النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

نتساءل عن ما يشمله التفتيش على المؤسسات الإصلاحية؟ وماهي حدود هذه الصلاحية الممنوحة للجهات التي ذكرناها؟

إن للنزيل والمودع مجموعة من الحقوق الممنوحة له بموجب القانون المذكور أعلاه، والهدف من منحه هذه الحقوق هو توفير بيئة مناسبة له من خلال تسكينه، وتنظيم معيشته، وتوفير الرعاية الصحية، والهدف من تقديم الرعاية الصحية هو كفالة صحة جيدة للنزيل وضمان السلامة البدنية والسلامة العقلية، والذي يعد عاملاً مهما في استئصال الظاهرة الاجرامية وخاصة إذا كان المرض من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم ضرورة تقديم العلاج المناسب لما يعانونه من علل واسقام سواء كانت عضوية ام عقلية ام نفسية[1] ، ومن خلال البحث في نصوص القانون وجدنا بأن المشرع العراقي[2] اكد على حق الرعاية الصحية من خلال النص على انشاء مستشفى أو مركز صحي أو عيادة طبية في السجون، و توفير الشروط الصحية في المؤسسات الإصلاحية وسرير نوم خاص بكل نزيل والعلاج المناسب، والتعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً، كما أكد على ضرورة نقل النزلاء والمودعين والموقوفين الذين يحتاجون للعلاج إلى المستشفيات، إضافة إلى أن تكون المراكز الصحية في السجون مجهزة بالكوادر الصحية الأدوات والأجهزة، ومن أجل تعزيز صحة النزيل فقد اكد على توفير الغذاء المناسب من حيث الكمية والنوعية وكفايته وطريقة اعداده.

إلى جانب الحق في الرعاية الصحية فإن للنزيل حقوقا أخرى ومنها الحق في الرعاية الاجتماعية، و التعليمية، والمهنية، فالرعاية الاجتماعية متمثلة بهدف المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع من خلال اتاحة الفرصة للنزيل لتلقي الزيارات من أفراد عائلته ولفترات محدودة وتحت اشراف العاملين في المؤسسات الإصلاحية والسماح لهم بإجراء الاتصالات

[1] د. محمد الشناوي محمد، تطور السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2018،ص332

[2] المواد (11،12،13،16) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018.

الهاتفة وخاصة في المناسبات، ومن شأن هذه الرعاية المساعدة في تأهيل النزيل وزيادة الثقة بالمؤسسة الإصلاحية، والرعاية التعليمية لا تقل أهمية عن الرعاية الاجتماعية خاصة أن هناك علاقة بين الاجرام والجهل، وقد اكدت القاعدة(77) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء على الرعاية التعليمية بالنص على انه: "يجب توفير وسائل تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الاقطار التي يكون ميسوراً ويجب أن يكون التعليم اجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصاً"، كما جاء في القاعدة (40) على انه "يجب على كل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف، وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية، ويجب ان يشجع المسجونين على الاستفادة منها استفادة كاملة".أما مهنيا فإن خير وسيلة لإصلاح عقلية النزيل هو تطويره لاكتساب المهارات التي تساعده في الحصول على عمل بعد انتهاء مدة عقوبته[1]، وقد كان المشرع العراقي موفقاً عندما نص على قيام دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث بإنشاء ورش، ومعامل، مستلزمات العمل الكريم للنزلاء والمودعين[2] واعتبار ذلك من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وعدم اعتبارها عقوبة في حقهم[3] .

وانسجاما مع قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء نجد المشرع العراقي قد أكد على الرعاية التعليمية من خلال اعطاء الحق للنزيل و المودع في مواصلة، واكمال الدراسة ولكل المراحل الدراسية خلال مدة الحكم، وأوجب على دائرة الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث بفتح المدارس العامة والمهنية في الدائرتين المذكورتين، وتشجيعاً من المشرع على انماء روح التعاون بين النزلاء والمودعين من خلال السماح للنزيل و المودع بتدريس زملائه داخل المؤسسات الإصلاحية[4] ، إلا أننا نرى أنه من الأفضل النص على السماح للنزيل بالتدريس تحت إشراف لجان خاصة؛ وذلك لمنع نشر الأفكار المتطرفة وتداول أمور مخالفة للنظام العام والآداب

([1]) د. فهد يوسف الكساسبة، مصدر سابق، ص202 و203

[2] المادة(20/الفقرة ثانياً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018

[3]المادة (21) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018

[4]المادتان (17) و(18) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018

العامة، وخاصة إذا كانت المؤسسة الإصلاحية تضم مسجونين من مرتكبي فئات مختلفة من الجرائم، والقول ذاته ينطبق على ما للسجين من حق مطالعة الصحف، والمجلات ، والكتب المسموحة تداولها؛ إذ أن من الأفضل أن تكون هناك لجنة خاصة داخل المؤسسات الإصلاحية تتولى مهمة الاطلاع وتدقيق الكتب والمجلات والصحف قبل السماح للنزيل و المودع الاطلاع عليها لتدقيق مدى ملائمته مع مستوى الوعي والإدراك، والقدرات الذهنية، ومدى استفادة النزيل و المودع منه. على الرغم من أن المشرع العراقي قد نص على الكثير من الحقوق للنزيل والمودع إلا أننا نرى أنه قد ركز عند تحديده لمهام لجان التفتيش بتفقد الإجراءات الصحية عندما نص على: "يسمح لأعضاء جهات التفتيش المذكورة ... دخول السجن أو الموقف في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الإصلاح كلما طلبت اللجنة المكلفة بالتفتيش ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الإجراءات الصحية في السجن أو الموقف واجراءات لنظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص النزيل أو المودع أو الموقوف ونقل رسالة منه إلى اسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة"[1] ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نتساءل عن مدى فاعلية تلك الرقابة التي تمارس في هذه الحالة –بحضور موظف تابع لإحدى الدائرتين– في تحقيق أغراضها من خلال الاطلاع على واقع الحال والاستماع إلى أقوال النزلاء والمودعين الذين سيكونون بلا شك في حالة خوف أو تردد عن الإفصاح بما يواجهونه من مشاكل أو سوء معاملة. ومن هنا فإننا نرى أنه من المستحسن أن تشمل مهام لجان التفتيش كل الحقوق الممنوحة بموجب القانون للنزيل والمودع، وعدم التأكيد على الجانب الصحي فقط، بحيث يتم التأكد من كيفية معاملتهم، ومدى ملاءمة البنى التحتية والأبنية لأعداد النزلاء منعا للتكدس، وتفتيش سجلات النزلاء والمودعين خاصة أنه سبق وأن قدمت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق تقريرها حول ضرورة معالجة الاكتظاظ، ومراعاة الحالة الإنسانية للنزلاء[2] ، وأن

[1] المادة (45/ رابعا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018

[2] منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2025/3/29.www.inchr.iq

تمارس تلك اللجان أعمالها بدون وجود عنصر تابع لأحدى دائرتي الإصلاح؛ وذلك من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من النص على هذه الحقوق في القانون والمتمثل بالإصلاح والتهذيب و توفير الحياة الكريمة للنزيل و المودع بما ينسجم مع القواعد النموذجية للحد الادنى لمعاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي اقرتها الأمم المتحدة عام1977[1] ، ولاشك أن الاستفادة من التطور التكنولوجي يساهم بصورة رئيسية في الوقت الحاضر في تسهيل عملية التفتيش والرقابة إذا ما تم تفعيل أنظمة رقابة إلكترونية فعالة لمتابعة أية مخالفات، وتوثيق بينات النزلاء الكترونيا لمنع التلاعب بها، والتأكيد على حق جهات التفتيش في الاطلاع عليها في أي وقت بدون قيد أو شرط.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم **(حدود الرقابة على حماية حقوق النزلاء والمودعين داخل المؤسسات الاصلاحية)**،فأن هناك عدداً من الاستنتاجات التي توصلنا إليها، فضلاً عن بعض التوصيات التي نأمل أن تكون ذات فائدة وندرج فيما يأتي أهمها:

اولاً: الاستنتاجات:

1-منح المشرع العراقي في (قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14لسنة 2018) المحكمة أو دائرة إصلاح الأحداث صلاحية إحالة الاحداث الى الفحص الطبي لتقدير العمر بالوسائل العلمية اذا كان هناك تعارض بين الوثائق الرسمية المثبت فيها العمر وظاهر الحال.

2-أخذ المشرع العراقي بتصنيف السجناء داخل المؤسسات العقابية على أساس الجنس، والسن، ونوع الجريمة، والعقوبة، ومدى قابليته للإصلاح.

3-أن التصنيف داخل المؤسسات العقابية يشمل فئة النزلاء، ومن يخضع للفحص هم الأحداث فقط وذلك لأغراض التفريد في المعاملة العقابية.

[1] ينظر الاسباب الموجبة لتشريع قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018.

4-اعطى المشرع العراقي للمفوضية العليا لحقوق الانسان في (القانون رقم 53 لسنة 2008 المعدل) الحق في الزيارات دون الحاجة إلى إذن مسبق إلا أن ذلك يتناقض مع ما جاء في (قانون إصلاح النزلاء والمودعين) الذي سمح لأعضاء جهات التفتيش دخول السجن والمواقف في مواعيد يتفق عليها مسبقا مع دائرة الإصلاح.

5- نص المشرع العراقي على الكثير من الحقوق للنزيل والمودع إلا أنه قد ركز عند تحديده لمهام لجان التفتيش بتفقد الإجراءات الصحية .

ثانياً: التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى حصر مهمة فحص عمر الحدث بالمحكمة فقط؛ لكونها الجهة المختصة بإصدار العقوبات ولما يترتب على تحديد العمر من آثار موضوعية من حيث العقوبة المفروضة على الشخص.

2- ندعو المشر العراقي الى تعديل (الفقرة /رابعاً من المادة45من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018) بأن تكون تلك الزيارات بدون اخذ مواعيد متفقة عليها مسبقاً مع دائرة الإصلاح؛ وذلك من أجل الوقوف على المخالفات والانتهاكات إن وجدت حتى لا يكون هنالك مجال للمعالجات الانية و الترقيعية والتي تحصل عندما تكون هناك مدة زمنية بين اخذ الموافقات وتحديد تاريخ الزيارات.

3- ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرة الى (المادة 17 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14لسنة 2018) يسمح فيها للنزيل بالتدريس تحت إشراف لجان خاصة؛ وذلك لمنع نشر الأفكار المتطرفة وتداول أمور مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وخاصة إذا كانت المؤسسة الإصلاحية تضم مسجونين من مرتكبي فئات مختلفة من الجرائم، والقول

ذاته ينطبق على ما للسجين من حق مطالعة الصحف، والمجلات، والكتب المسموحة تداولها.

4- ندعو المشرع العراقي الى جعل مهام لجان التفتيش شاملاً لكل الحقوق الممنوحة بموجب القانون للنزيل والمودع، وعدم التأكيد على الجانب الصحي فقط.

5- – تفعيل أنظمة رقابة إلكترونية فعالة لمتابعة أية مخالفات، وتوثيق بينات النزلاء الكترونيا لمنع التلاعب بها، والتأكيد على حق جهات التفتيش في الاطلاع عليها في أي وقت بدون قيد أو شرط.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب:

1- د. فهد الكساسبة و د. تامر المعايطة، الدليل الارشادي لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي، بدون سنة نشر.

2- د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، ط1، دار وائل، الاردن، 2010.

3- د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، ط1، دار ايله، الاردن،2009.

4- د. محمد الشناوي محمد، تطور السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2018.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

تكتاك احمد، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، 2019.

ثالثا: البحوث المنشورة:

1-عماد عمر محمد، د. نوزاد احمد ياسين، د. رباح سليمان خليفة، ماهية العقوبات السالبة للحرية وسلبياتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك، مجلد 13، العدد (51)، ،2024.

2-مريفان مصطفى رشيد، حسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك، مجلد 11، العدد (41)،2023.

رابعا: القوانين:

1- قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

2- قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

3- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 المعدل.

4- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان، منشور على الموقع الالكتروني.www.inchr.iq